

## إيثار الإنصاف في آثار الخلاف

وصورته إذا سرق عينا فقطع فيها ثم ردها إلى المالك وعاد فسرقتها ثانيا لا يقطع عندنا خلافا لهما لنا النصوص الموجبة لدرء الحد وسبب وجوب القطع مفقود في المرة الثانية لما عرف احتجوا بالنصوص الموجبة للقطع وقد مر واﻻ أعلم